


وحدة المعلومات المالية

دليل إرشادي بشأن الإبلاغ عن

العمليات التي يشتبه علاقتها بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تمهيد:

- يهدف هذا الدليل إلى تقديم الإرشادات والتعليمات للجهات المزمعة بالإبلاغ بناءً على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة للربح) وذلك لضمان تنفيذها المتطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات التي تشتبه ارتباطها بأنشطة غسل الأموال وأو تمويل الإرهاب ، الأمر الذي سيسمح في ضمان الوفاء بالالتزامات القانونية والتي تتواافق بلا شك مع المعايير الدولية ذات الشأن كتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين والتوصيات الخاصة التسع والمساهمة الإيجابية في تنفيذ خطة المكافحة على المستوى الوطني .



- تؤدي تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة دوراً مهماً وحيوياً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتطلع وحدة المعلومات المالية لضمان أن تلتزم الجهات المبلغة برفع تقاريرها بالجودة والكفاءة المناسبين.

الالتزامات الجهات المبلغة

الجهات الملزمة بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:
استناداً لأحكام المادة (١٨) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ م
تلتزم الجهات المبلغة بموجب أحكام قانون مكافحة غسل لأموال وتمويل الإرهاب أن تقوم بإرسال تقارير عن العمليات التي يشتبه علاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى وحدة المعلومات المالية إذا توافر لديها اشتباه أو أسس معقولة للاشتباه بارتباط أي عمليات مالية بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

واستناداً لأحكام المادة (١٨) من القانون، تشمل الجهات المبلغة:



المؤسسات المالية

أي شخص يزاول، كعمل تجاري، نشاط أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح

العميل أو بنيابة عنه:


- (١) قبول الودائع وغيرها من الأموال القابلة لإعادة السداد كالخدمات المصرفية الخاصة .
- (٢) الإقراض .
- (٣) التأجير التمويلي.
- (٤) تحويل النقود أو الأشياء ذات القيمة.
- (٥) إصدار وسائل الدفع كبطاقات الائتمان والسحب وال شيكات وال شيكات السياحية والحوالات المالية وال شيكات المصرفية والأموال الإلكترونية، أو إدارتها .
- (٦) الالتزامات والضمانات المالية.
- (٧) التداول أو الاتجار في أدوات السوق المالية كالشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتققات المالية، والصرف الأجنبي، وأدوات صرف العملة، وأسعار الفائدة، والمؤشرات، والأوراق المالية القابلة للتحويل، وعقود السلع المستقبلية.
- (٨) المشاركة في إصدارات الأوراق المالية وتوفير الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات .
- (٩) تولي إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية.



- (١٠) حفظ النقد أو الأوراق المالية السائلة بالنيابة عن الغير أو إدارتها.
- (١١) استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير.
- (١٢) تغطية أو إصدار وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط لعقد التأمين.
- (١٣) تبديل النقود أو العملات.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

- (١) سمسرة العقارات، متى باشروا معاملات تتعلق ببيع أو شراء عقارات أو كلاهما لصالح العملاء.
- (٢) تجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة، متى شاركوا في معاملات نقدية تعادل قيمتها (٥٥,٠٠٠) خمسة وخمسين ألف ريال على الأقل مع عملائهم.
- (٣) المحامون والموثقون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين أو المحاسبين، سواء كانوا يمارسون مهنتهم بشكل حرّ أو كانوا شركاء أو موظفين متخصصين في شركات متخصصة، وذلك عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات لصالح عملائهم فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية :



(ا) شراء أو بيع العقارات.

(ب) إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى.

(ج) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية الأخرى.

(د) تنظيم المساهمات في إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات أو الجهات الأخرى.

(هـ) إنشاء أو تشغيل إدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية.

(و) بيع أو شراء الجهات التجارية.


(٤) مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية والشركات الأخرى، وذلك عن طريق إعدادهم أو قيامهم بمعاملات لصالح العميل على أساس تجاري، وتشمل هذه الخدمات :

أ) العمل بصفته وكيل مؤسس للأشخاص الاعتبارية.

ب) العمل بصفته، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفته، مدير أو أمين شركة أو شريك في شراكة أو منصب مماثل فيما يتعلق بأشخاص اعتبارية أخرى .

ج) توفير مكتب مسجل أو مقر عمل أو عنوان مراسلة أو عنوان إداري ، لإحدى الشركات أو الشراكات أو لأي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر.

د) العمل بصفته، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفته، أمين لأحد الصناديق الاستثمارية المباشرة.



هـ) العمل بصفته، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفته، وكيل مساهم لصالح

شخص آخر

النظمات الغير هادفة للربح

أي كيان قانوني أو منظمة تقوم بجمع أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأي نوع آخر من أنواع الأعمال الخيرية.

المحامون والوثقون وأصحاب المهن القانونية المستقلين

بموجب المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا يلتزم المحامون والوثقون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين، بالإبلاغ عن المعلومات التي يتلقونها أو يحصلون عليها من خلال عملائهم بمناسبة تحديد الموقف القانوني لذاته العميل، أو أداء مهمتهم في الدفاع عنه أو تمثيله، أو المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية، بما فيها الاستشارات بشأن إقامة الدعوى أو مبارتها، سواء تلقوا تلك المعلومات أو حصلوا عليها قبل رفع الدعوى أو أثناءها أو بعدها.



عملية الإبلاغ عن العمليات الشبوهة

متى ينبغي الإبلاغ عن العمليات الشبوهة؟

استناداً لل المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تلتزم الجهات المبلغة والعاملون فيها بإبلاغ وحدة المعلومات المالية، دون تأخير، بأي معاملات مالية أو أي محاولات ل القيام بهذه المعاملات، بصرف النظر عن قيمتها، وذلك في الحالات التالية:

أ) إذا اشتبهت أو توفرت لديها أساساً معقولاً للاشتباه في أن هذه المعاملات تتم على أموال

تشكل متحصلات جريمة

ب) أو لها صلة أو ارتباط بتمويل الإرهاب أو يُعتزم استخدامها في ارتكاب أفعال إرهابية من قبل منظمات إرهابية أو أشخاص يمولون الإرهاب.

تعريف الاشتباه

قد تتشبه الجهات المبلغة بوجود أي نشاط غير اعتيادي لدى العميل، عندما يمارس هذا العميل أي نشاط أو عمل يختلف عما اعتاد عليه. لذا ينبغي على الجهات المبلغة إدراك طبيعة النشاط المتاد الذي يمارسه كل عميل ومدى اختلافه عن أي نشاط جديد.




يرتبط الاشتباه بالتقدير الذاتي والشخصي للمستوى عن فحص العملية المشبوهة، ويقوم على وجود دلائل للاقتناع، إلا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياح في بعض الدلائل على حدوث عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها على وشك الحدوث.

ينبغي على الجهات المبلغة النظر أيضاً في ما إذا كان هناك أي أساس معقول للاشتباه، والدراسة بموضوعية بما إذا كانت هناك وقائع أو ظروف تؤدي إلى الاشتباه بأن العميل متورط في عملية غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

ويجب على الجهة المبلغة أن تبني استنتاجاتها على أساس معقول وموضوعية عند فحص العمليات المشبوهة وأن تدرس بعناية كافة الظروف والدلائل المتعلقة بها.

كما ينبغي على الجهات المبلغة عند النظر في إعداد تقرير للإبلاغ عن عملية مشبوهة، دراسة كافة الظروف المرتبطة بالعملية.

وعلى العموم يجب الإبلاغ عن أي عملية تجعل الجهة المبلغة تشتبه أو تشك بوجود عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتلتزم الجهة المبلغة بدراسة طبيعة العملية أو الظروف غير الاعتيادية المرتبطة بها والتحقق من العميل أو مجموعة العملاء الذين تتعامل معهم.




وعلى الجهات المبلغة جمع كافة الوقائع، بما في ذلك المعلومات والبيانات المتوفرة عن العميل أو عمله أو خلفيته، إلى جانب أي عوامل سلوكية ذات الصلة بالعملية المقرر الإبلاغ عنها.

التمييز بين العلم والاشتباه:

يتوفر العلم عند وجود دلائل حقيقة واضحة، أو يمكن التوصل إلى هذه الدلائل من الظروف المحيطة بالعملية المشبوهة. يقوم الاشتباه على وجود دلائل على الاقتناع إلا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياح في بعض الدلائل على حدوث عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها على وشك الحدوث. في كلتا الحالتين، يجب إبلاغ وحدة المعلومات المالية بالعمليات المشبوهة.

النتائج المرتقبة على العمليات التي تم الإبلاغ عنها:

لا يتضمن القانون أية أحكام تلزم الجهات التي تقوم بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة أن تقوم بإيقاف أو إنهاء العلاقات المالية القائمة بينها وبين الشخص المبلغ عنه. على الجهات المبلغة



أن تدرك أن قرار الاستمرار بعلاقة العمل بعد الإبلاغ عن العمليات المشبوهة يجب أن يستند إلى أسباب تجارية أو يقصد تجنب المخاطر المتربعة على استمرار هذه العلاقة، على أنه يشترط في هذه الحالة عدم تبنيه الشخص أو الغير أو إعلامه عن قيام الكيان باتخاذ إجراءات ضد وذلك عملاً بأحكام المادة (٣٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.


في الحالات التي تقرر فيها الجهات المبلغة إنهاء علاقة العمل، يجب أن تقوم الجهة المبلغة بالتنسيق مباشرة مع وحدة المعلومات المالية لضمان عدم تبنيه الكيان أو الشخص المشتبه فيه بعمليه الإبلاغ نتيجة هذا الإنها، وعدم عرقلة التحريات بأي شكل كان.

إلا أنه من المفضل عندما تقرر الجهة المبلغة إنهاء العلاقة بينها وبين الشخص أو الجهة المشتبه فيها أن تقوم بالتنسيق مع وحدة المعلومات المالية.

هذا وتم حماية الجهات المبلغة عند الإبلاغ عن العمليات المشبوهة عملاً بأ المادة (٨٢) من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠.

الحماية التي يوفرها القانون للجهات المبلغة:

استناداً للأ المادة (٨٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يعني من أي مسؤولية جنائية و مدنية، تتعلق بمخالفة متطلبات السرية المهنية، بما في ذلك قواعد السرية



المحرفية، كل شخص يقوم بالإبلاغ بحسن نية عن أي عمليات مشبوهة وفقاً لأحكام هذا

القانون، أو يقدم أي معلومات أو بيانات عن تلك العمليات.

ولا تجوز إقامة دعوى جنائية عن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ضد الجهات المبلغة أو

العاملين فيها، نتيجة لمارسة عمليات مشبوهة، إذا كانت قد قدمت، بحسن نية تقارير عن

تلك العمليات المشبوهة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإجراءات الوقائية

تلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وضع وتنفيذ برامج استناداً لل المادة

(٣٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك سياسات وإجراءات


وأنظمة وضوابط داخلية، لكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب أن تشتمل هذه البرامج

أيضاً على تدريب الموظفين والعاملين تدريجياً مستمراً لمساعدتهم على كشف العمليات

المشبوهة وتعريفهم على الإجراءات التي يتعين اتباعها عند اكتشاف عملية مشبوهة.

كما أنه عملاً بأحكام المادة (٤٢) بند (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

فإنه يتوجب على الجهات الرقابية تنظيم ومراقبة التزامات الجهات المبلغة




بمقتضيات أحكام هذا القانون. كما يتعين على الجهات المبلغة التقيد بأي التزامات إضافية تفرضها الجهات الرقابية (مثل الضوابط أو التعليمات).

العقوبات

ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عدد من الجرائم التي ترقى بحكمها غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عددها في حال العمليات المشبوهة.

تتحقق من هذه الجرائم الرئيسية :

- عدم إبلاغ وحدة المعلومات المائية بالعمليات المشبوهة (المادة (٣) والمادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- الإفصاح إلى العميل والمستفيد أو أي طرف ثالث بخلاف الجهة المختصة، عن معلومات تتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (تنبيه العملاء) (المادة (٣٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).



عملاً بأحكام المادة (٧٢) بند (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من خالف حكم المواد (٣)، (٥)، (٣٩) من هذا القانون.

استناداً لل المادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عند مخالفة الجهات المبلغة لالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز أن تفرض الجهات الرقابية عقوبات وتدابير إضافية، تشمل على:

● فرض غرامات مالية.

● تعليق الترخيص أو سحب أو تقييد أي نوع آخر من التصاريح.

● حظر استمرار العمل أو مزاولة المهنة أو النشاط.

إجراءات الإبلاغ : تعبئة نموذج تحرير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

يتوفر نموذج تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (إفران) على الموقع الإلكتروني لوحدة المعلومات المالية www.qfiu.gov.qa ، ويتعين على الجهات المبلغة استخدامه للإبلاغ عن أي عملية مشبوهة.




كما يتعين على الجهات المبلغة تبليغه النموذج بالمعلومات الدقيقة والكافية عن العملية المشبوهة.

شكل و محتوى تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

تحتمل دقة وموضوعية تقارير الإبلاغ العلميات المشبوهة على نوعية المعلومات التي يتم إدراجها في النماذج. يجب أن يشتمل نموذج التقرير على أساس واضح للعلم أو الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ويتعين على الجهات المبلغة أن تذكر معلومات كافية عن العملاء أو العمليات أو الأنشطة محل الاشتباه كما هي مبينة في سجلاتها.

يجب أن يتضمن البند ٤ "بيان أساس اشتباه الجهة المبلغة" تفسيراً مفصلاً عن سبب رفع الجهة المبلغة تقريراً بالعملية المشبوهة.



آلية لإرسال تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

ترسل تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، من حيث ترتيب الأولوية، بالوسائل الآتية :

- ١ - عبر النظام الإلكتروني الخاص بوحدة المعلومات المالية. (خاص للجهات المتصلة بالنظام الإلكتروني)
- ٢ - باستخدام البريد الإلكتروني الذي يتم اعتماده من وحدة المعلومات المالية.
- ٣ - عبر البريد اليدوي إلى مكتب وحدة المعلومات المالية: ٧، شارع عبدالله بن جاسم، مبنى البنك المركزي، الطابق الخامس، شارع الكورنيش مقابل بنك قطر الوطني.
- ٤ - بالفاكس على الرقم: +٩٧٣٤٤١٠٣٢٧.

ويجوز للجهات المبلغة إبلاغ وحدة المعلومات المشبوهة باستخدام الهاتف على الرقم (+٩٧٣٤٤٥٦٢٩٠)، على أن يقتصر ذلك على الحالات الطارئة التي تستدعي ذلك والتي تتطلب باعتقاد الجهات المبلغة إخطار وحدة المعلومات المالية.

يجب على أساس كل حالة تقديم بلاغ كتابي بعد الإبلاغ عن العمليات المشبوهة شفهياً.



الإجراءات التي تقوم بها وحدة المعلومات المالية عند استلام تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

بعد تلقي الوحدة لتقرير الإبلاغ عن عملية مشبوهة في غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب تقوم بإجراء التحليل المالي اللازم لتقدير الأسس التي قام عليها الاشتباه. ويجوز للوحدة استناداً لل المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تطلب من الجهة المبلغة تزويدها بمزيد من المعلومات والمستندات والوثائق التي قد تحتاج إليها عند إجراء التحليل المالي. ويتبعين على الجهات المبلغة أن تتعاون بهذا الشأن وتتضمن إتاحة كافة السجلات والمعلومات لوحدة المعلومات المالية.



وحدة المعلومات المائية

نموذج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

الى: وحدة المعلومات المائية ص.ب ١٢٤، الدوحة، دولة قطر هاتف: ٤٤١٠٣٣٧، فاكس: ٤٤٦٦٩٣	من:
	هاتف:
	فاكس:

تقرير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة استناداً إلى قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تاريخ الإبلاغ:	إشارة وحدة المعلومات المائية:	رقم الإشارة:
٢٠١٠ - - / ٢٠١٠	٢٠١٠ - - / ٢٠١٠	



١. موضوع تقرير الاشتباه

١ - ١ - إذا كانت الجهة المبلغ عنها هرداً، يرجى تعبئة الجدول التالي:

الاسم (الأسماء)	
اسم آخر / أسماء أخرى	
اسم الأب	
العنوان	
رقم / أرقام الهاتف	
الاسم المستعار	
<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى	الجنس
الجنسية	
رقم جواز السفر	
الرقم الشخصي	
تاریخ الميلاد	
مكان الميلاد	
المهنة	
مكان العمل	




٤ - إذا كانت الجهة المبلغ عنها شركة، يرجى تعبئة الجدول التالي:

الاسم	
العنوان المسجل	
رقم السجل التجاري	
نوع العمل / النشاط	
بيانات أخرى	

٥ - إذا كانت الجهة المبلغ عنها صناديق استثمارية، يرجى تعبئة الجدول التالي:

اسم الصندوق الاستثماري	
طبيعة الصندوق الاستثماري وغرقه	
مكان وتاريخ تأسيس الصندوق الاستثماري	
هوية المنشئ / المنشئين	
هوية الوصي / الأوصياء	
هوية الجهة / الجهات مقدمة الحماية	
المستفيد أو المستفيدين	
بيانات أخرى	




٢. الحساب/الحسابات موضوع الاشتباه

- ١. الحساب

رقم الحساب	
قائم لدى (اسم المؤسسة المالية)	
كود/رمز البنك	
نوع الحساب	
تاريخ إغلاق الحساب:	تاريخ فتح الحساب:
تاريخ الرصيد:	الرصيد:

- ٢. الحساب الثاني

رقم الحساب	
قائم لدى (اسم المؤسسة المالية)	
كود/رمز البنك	
نوع الحساب	
تاريخ إغلاق الحساب:	تاريخ فتح الحساب:
تاريخ الرصيد:	الرصيد:




٣. الشركاء

- ١١ الأفراد

إذا كان للجنة أبلغ عنها شريك، وكان الشريك ثرداً، يرجى تعبئة الجدول التالي بالمعلومات عن الشريك. إذا كان هناك شريكين أو أكثر وكانتا أفراداً، يرجى إرفاق السجلات المطلوبة لتوفير المعلومات عن الشريك الآخر / الشركاء الآخرين.

	الاسم / الأسماء
	اسم آخر / أسماء أخرى
	اسم الأب
	الاسم المستعار
<input checked="" type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى	الجنس
	الجنسية
	رقم جواز السفر
	رقم الشخصي
	تاريخ الميلاد
	مكان الميلاد
	المهنة
	مكان العمل
	سبب الشراكة بالجهة المبلغ عنها



٢- الشركات

إذا كان للجهة المبلغ عنها شريكًا، و كان الشريك شركة، يرجى تعبئة الجدول التالي بالمعلومات عن الشريك. إذا كان هناك شريكين أو أكثر و كانوا شركات، يرجى إرفاق السجلات المطلوبة لتوفير المعلومات عن الشريك الآخر/ الشركاء الآخرين.

	الاسم
	العنوان المسجل
	رقم السجل التجاري
	نوع العمل/ النشاط
	بيانات أخرى
	سبب الشراكة بالجهة المبلغ عنها

٣- الصناديق الاستثمارية

إذا كان للجهة المبلغ عنها شريكًا، و كان الشريك صناديق استثمارية، يرجى تعبئة الجدول التالي بالمعلومات عن الشريك. إذا كان هناك شريكين أو أكثر و كانوا صناديق استثمارية، يرجى إرفاق السجلات المطلوبة لتوفير المعلومات عن الشريك الآخر/ الشركاء الآخرين.

	اسم الصندوق الاستثماري
	طبيعة الصندوق الاستثماري وغرضه
	مكان وتاريخ تأسيس الصندوق الاستثماري
	هوية المنشئ/المنشئين
	هوية الوصي/الأوصياء
	هوية الجهة (الجهات) مقدمة الحماية
	المستفيد أو المستفيدون
	سبب الشراكة بالجهة المبلغ عنها



٢٠١٦ شتاء - يحيى ذكر أسماء أشتقاء الجهة المثلثة

٥. تفاصيل العمليات المشوهة

اللّوْق

تم تقديمها من قبل (مستوى الإبلاغ عن العمليات المشبوهة - MLRO)

ANSWER *What is the name of the author of the book?*

ANSWER *(This question is intended for the teacher's use only.)*

نادي نجدة تقديم الأذان / ----- / ----- / ----- / -----